وولدها بعده لاكثر من ستة اشهر نفيناه وخالفه ويصح اقرار المريض
بالوالدين والولد والزوجة والمولى اذا صدقوه واقرارها بهؤلاء
الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا كالاخ والعم
ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم تثبته ونشاركه
او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امره بدفع نصف نصيبه
لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا خمسه او ابن وبنت من ابنين
وبنتين باخ لاب فخمس نصيبها لا الربع

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض
مالي معلوم ولا نلحقها بالاعيان فلا نملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل
او اشتراطه او استيفاء المنفعة وتامره ان يتصدق بالفضل اذا
آجر ما استاجره بالاكثر ولا تجيز اللجارة بالاجارة ونحكم بانفساخها
لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات
المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى ونفسخها
بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر
ثم بدا له لا للموجر وكمن آجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه

تسقطها

وتسقطها بالضمان للتعدي وتجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم
بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من يشاء وصنع
فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض
وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او رضا عين المودع او على ان
يودع ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء
والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع
غرم اللاجر قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه
او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت
تترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف
المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب
واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا
تحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت
بارداف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر
الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا بغير المعتاد ولو انكر الجادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)